الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٣٦
المعقودة يوم الأربعاء
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

JAN 8 1991

محضر موجز للجلسة السادسة والعشرين

الرئيس : السيد ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا)

المحتويات

البند ١٤٣ من جدول الأعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والاربعين (تابع)

البند ١٤٠ من جدول الأعمال : مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.6/45/SR.26
13 December 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والاربعين (A/45/10 و A/45/469) (تابع)

البند ١٤٠ من جدول الأعمال : مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (A/45/437) (تابع)

١ - السيدة بن الامين - دليمي (تونس) : أشارت الى الفصل الثالث من تقرير لجنة القانون الدولي (A/45/10) المتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، فقالت إن نمو التعاون بين الدول وعدد الصفقات الدولية المتزايد باطراد يجعل من إنشاء مبادئ توجيهية في هذا المجال أمرا ضروريا ضرورة متزايدة . غير أن هذه المهمة ليست سهلة لأنها تمس سيادة الدول ومصالحها ، وتتنافر الآراء بشأن نطاق هذه السيادة . وقالت انه ينبغي للجنة أن تراعي ممارسات جميع الدول وتشريعاتها ذات الصلة ، وأن تستنبط حلولا توفيقية يمكن أن تخدم مصالح المجتمع الدولي الجماعية . وأضافت انه يجب تحقيق التوازن بين فئتين من المصالح ، مصالح الدول الأجنبية التي ترغب في التمتع بأوسع نطاق ممكن من الحماية من الولاية في دول أخرى ، ومصالح الدول التي تظهر مسألة الحصانة في أقاليمها والتي ترغب في ضمان ولايتها العامة .

٢ - ورأت فيما يتعلق بالتقييدات المفروضة على حصانة الدول أو الاستثناءات منها ، على نحو ما نوقشت في الفقرات من ١٧٣ الى ١٧٤ من التقرير ، أن وضع عنوان مثل "أنشطة الدول التي تتفق الدول بشأنها على عدم الاحتجاج بالحصانة" للباب الثالث كفيل بأن يعكس بمزيد من الوضوح الفكرة التي مؤداها أن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية هي القاعدة في القانون الدولي ، وأن الاستثناءات من هذه القاعدة هي التي ينبغي أن تخضع لقبول الدول الصريح .

٣ - وعلقت على مشاريع مواد معينة ، فقالت إن المادة ١٢ المتعلقة بعقود العمل مادة بالغة الأهمية نظرا الى أن المحاكم الوطنية هي من الناحية العملية الهيئات الوحيدة التي يمكنها أن توفر سبل الانتصاف الفعال لفئات معينة من الموظفين التابعين لدولة أجنبية . وينبغي في هذا الصدد أن يكون نطاق الاستثناءات من قاعدة عدم التمتع بالحصانة نطاقا أضيق نظرا الى أن تلك الاستثناءات ، كما تبين في مشروع المادة ، تشير خطر إبطال مبدأ عدم التمتع بالحصانة وأوضحت أن فئة الاشخاص

(السيدة بن الأمين - دليمي ، تونس)

المشمولين بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من مشروع المادة فئة بالغة الاتساع وتجعل قاعدة عدم التمتع بالحصانة ، المحددة في إطار الفقرة ١ ، قاعدة غير قابلة للتطبيق بالنسبة لجميع المستخدمين المعينين لتأدية خدمات مرتبطة بممارسة السلطة الحكومية . ووفقا لذلك ، فهي تشاطر المقرر الخاص رأيه المبين في الفقرة ١٧٧ .

٤ - ورأت أنه ينبغي استبقاء المادة ١٣ المتعلقة بمسؤولية الدولة فيما يتصل بدفع تعويضات نقدية للأضرار الناجمة عن فعل ما أو الامتناع عن فعل يعزى الى تلك الدولة ، نظرا الى أن الانتصاف يكاد يكون منعدما بالنسبة الى الفرد المتضرر في حالة عدم وجود مثل هذا الاستثناء من حصانات الدول من الولاية .

٥ - وقالت فيما يتعلق بالسفن التي تملكها دولة وتعمل في الخدمة التجارية ، على نحو ما أشير اليه في المادة ١٨ ، إنه لا يوجد أي إجماع فيما يتعلق باستخدام عبارة "غير الحكومية" في الفقرتين ١ و ٤ . وفي الوقت الذي لا يوجد لديها أي اعتراض على شطب تلك العبارة ، لابد من أن يُذكر بوضوح أنه يمكن أن تحتج الدولة بحصانة السفينة من الولاية في الحالات التي ينطوي فيها النشاط التجاري الذي تضطلع به سفينة تابعة لدولة على مصلحة الجمهور .

٦ - وانتقلت الى المادة ١٩ المتعلقة بالأثر المترتب على اتفاق للتحكيم ، فرأت أنه يمكن توسيع نطاق التحكيم ليشمل مسألة مدنية ، وذلك أولا لوجود سوابق في هذا المجال فعلا ، ثانيا لأن نطاق التحكيم يتوقف في الدرجة الأولى على شروط اتفاق التحكيم . وبناء على ذلك ، فإنها لا ترى أي سبب يدعو الى قصر الولاية القضائية الاشرافية لمحكمة تابعة لدولة إقامة الدعوى ، على العقود التجارية . وينبغي بالاضافة الى ذلك إدراج حكم ينص على أنه ينبغي ألا يفسر عرض المسألة على التحكيم على أساس أنه عرض على ولاية دولة إقامة الدعوى .

٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٠ المتصلة بحالات التأميم ترى أنه ينبغي شطب المادة لأنه لا يمكن اعتبار تدابير التأميم ، بوصفها أعمالا سيادية ، تدابير تشكل استثناء من مبدأ حصانة الدولة من الولاية .

٨ - وقالت فيما يتعلق بمشاريع المواد الواردة في الباب الرابع المتعلق بحصانة الدول من الاجراءات الجبرية بشأن الممتلكات ، إنه لا يزال يوجد ، بالنسبة لهذه المسألة ، انقسام في الآراء . وأعلنت أنها تشاطر المقرر الخاص رأيه المبين في

(السيدة بن الأمين - دليمي ، تونس)

العقرات من ٢١٨ الى ٢٢٠ من التقرير . أما فيما يتعلق بالمادة ٢١ الجديدة بالصيغة التي قدمها بها المقرر الخاص ، فهي ترى أن عبارات "[وذات صلة بموضوع المطالبة أو بالوكالة أو المؤسسة التي أقيمت ضدها الدعوى]" الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ عبارات ينبغي استبقاؤها لأنه اذا حذفت ، يمكن اتخاذ الاجراءات الجبرية ضد أي ممتلكات دولة أجنبية استخدمت لأغراض تجارية . كذلك فهي تحبذ شطب الجملة "[أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانونا ،]" الواردة في فقرة الديباجة للمادة ٢١ والفقرة ١ من المادة ٢٢ على نحو ما اعتمدتها مؤقتا في القراءة الأولى ، لأنه يلزم التركيز على ممتلكات الدولة الأجنبية بصفتها المجال الوحيد الذي يستحق الحماية . وقالت إنه لا يمكنها تأييد فكرة منح أطراف ثالثة الحماية من الاجراءات الجبرية لمجرد وجود مصلحة لدولة أجنبية في الممتلكات المعنية . وينبغي في هذا الصدد مراعاة مشروع اتفاقية عام ١٩٨٣ ، المتعلقة بخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها ، الذي يميز فيها مفهوم "المصلحة" عن مفهوم "الممتلكات" .

٩ - السير آرثر واتس (المملكة المتحدة) : رحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة بشأن عدد كبير من مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول من الاجراءات الجبرية بشأن الممتلكات . بيد أنه قال إنه ما زالت توجد على ما يبدو آراء متنافرة في اللجنة بشأن الأسس المذاهبية والقانونية الكامنة وراء الموضوع . وأن القانون الدولي ، في رأيه ، تطور بشكل أصبحت فيه القاعدة القديمة المتعلقة بالحصانة المطلقة قاعدة بالية . وذكر أنه توجد مجموعة كبيرة من ممارسات الدول ، وكذلك عدد من التطورات الحاصلة في القانون الدولي ، تؤيد المبدأ القائل بأنه ينبغي أن يكون بوسع الذين يجدون أنفسهم أطرافا في نزاع مع حكومة دولة أجنبية ، تصرفوا فيه من دون سيادة ، أن يطلبوا تحديد ذلك النزاع بواسطة الاجراءات القانونية العادية .

١٠ - وعلق أهمية خاصة على ثلاث نقاط . وتتعلق النقطة الأولى بمعرفة ما اذا كانت المعاملة "معاملة تجارية" أم لا ؛ ولاحظ أن المادة ٢ المدمجة مؤخرا ما زالت تشير الى "غرض" معاملة ما في تحديد الرد على تلك المسألة . وأكد من جديد رأيه الذي سبق أن أبداه ومؤداه أنه ينبغي ألا تدخل في التعريف عوامل مثل الغرض .

١١ - أما فيما يتعلق بالنقطة الثانية المتصلة بمفهوم فصل مال الدولة ، التي هي موضوع المادتين ١١ مكرر و ٢٣ فهو يتفق مع أعضاء اللجنة الذين يرون وجوب زيادة إيضاح هذا المفهوم . وأكد أنه لم يقتنع بعد بضرورة وجود نص بشأن هذا الموضوع على الاطلاق ، ورأى أنه ينبغي أن تولي اللجنة المسألة مزيدا من التأمل .

(السير آرثر واتس ، المملكة المتحدة)

١٢ - وقال فيما يتعلق بالمادتين المتعلقتين بحصانة الدول من الاجراءات الجبرية بشأن الممتلكات ، التي هي موضوع المادتين ٢١ و ٢٢ ، إن وفده يشاطر الدول التي تؤيد تقييد تلك الحصانة ، رأيها ، وأوضح أنه لا يمكن لوفده أن يؤيد مبدأ منح الحصانة المطلقة من تلك الاجراءات . وقد تمثل الاتجاه الاخير في ممارسات الدول ينزع الى تقييد حصانة الدولة في هذ الصدد ، كما أشار المقرر الخاص الى ذلك .

١٣ - وانتقل الى موضوع استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ، فرحب بمساهمة اللجنة في واحد من جوانب القانون البيئي الدولي ، يعتبر إحدى القضايا المركزية في الوقت الحالي . وقال إن وفده يؤيد ، مثلما حصل في السنوات الماضية ، النهج "الاطاري" المتبع في مشاريع المواد ، غير أنه غير مقتنع بعد بأنه ينبغي أن تتخذ نتائج أعمال اللجنة شكل قواعد إلزامية في اتفاقية ما . ولعل من الانسب والاكثر أرجحية للحظوة بالقبول العام لو أدرجت هذه القواعد في مجموعة من التوصيات أو المبادئ التوجيهية .

١٤ - وقال إن وفده أحاط علما بالملاحظات الهامة التي أبديت في اللجنة في أحدث دوراتها بشأن ادراج حكم بشأن مركز مجاري المياه الدولية والمنشآت المائية في وقت المنازعات المسلحة في المرفق الاول المقترح . وأوضح أن تناول جانب من جوانب قانون المنازعات المسلحة بصورة عرضية في سياق موضوع مركز مجاري المياه الدولية ، المختلف تماما ، قد لا يكون أفضل طريقة للتصدي لتلك المسألة الهامة .

١٥ - وأضاف قائلا ان الفقرة ٣ من المادة ٣ من المرفق الاول تلتمس فرض واجب التعاون في تنفيذ القانون الدولي القائم . وفي حين أن تحقيق هذا التعاون الدولي ، أمر مستصوب فإنه يتساءل عما اذا كان وجود هذا الحكم في نص قانوني يضيف أي عنصر مفيد الى الالتزامات القائمة ، وعما اذا كان من الواقعي أن ينشأ التزام بالتعاون دون تحديد . وأوضح أن الفقرة ٣ تتبع نهجا حذرا إزاء وضع اجراءات معينة بشأن دفع التعويضات ، مثل التأمين الاجباري أو صناديق التأمين . ونظرا الى ضخامة الموارد اللازمة لانشاء هذين النظامين ، فإن وفده يؤيد هذا النهج الحذر . ويرى بالنسبة الى النقاط الاخرى من الافضل أن تلغى الفقرة ٣ بكاملها .

١٦ - وختم بيانه قائلا ان وفده يرحب بزخم المادة ٤ التي تنص على المساواة في حق اللجوء الى الاجراءات ، ويؤيد مبدأ عدم التمييز الوارد في المادة ٥ .

١٧ - السيد روبينسون (جامايكا) : أشار الى الفصل الثالث من تقرير اللجنة فقال إنه ليس من الغريب أن يؤدي موضوع "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية" الى ظهور آراء لا يمكن ، على ما يبدو ، التوفيق فيما بينها لانها تمس أهم مسألة في القانون الدولي ، وهي مسألة السيادة . وقال إن الحصانة من الولاية التي تتمتع بها الدول وممتلكاتها في محاكم دولة أخرى متأتية من مبدأ السيادة ؛ غير أنه توجد اختلافات فيما يتعلق بمصادر السيادة والسلطة الحكومية التي ينبغي أن تطبق عليها الحصانة من الولاية . وقال انه ، مع ذلك ما زال متفائلا بأن اللجنة ستقدم مجموعة من مشاريع المواد تؤدي الى اعتماد اتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع .

١٨ - وقال ، فيما يتعلق بالمادة ١٢ المتصلة بعقود العمل إنه يمكن مناقشة ما اذا كان نطاق الاستثناءات الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة ، بصيغتها الأصلية ، واسعا الى درجة تجعل مبدأ عدم التمتع بالحصانة الوارد في الفقرة ١ باطلا . غير أنه ينبغي أن تبقى الاستثناءات الواردة في الفقرة ٢ على أدنى حد ، اذا ما تعين استبقاء المادة . ونتيجة لذلك ، ونظرا لامكانية تفسير الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ على أنها تشمل جميع عقود العمل تقريبا التي تمنحها دولة أجنبية ، ينبغي العمل على إعادة صياغة الفقرة الفرعية بحيث لا تلغي مبدأ عدم التمتع بالحصانة الوارد في الفقرة ١ . كما ينبغي في هذا الصدد النظر في اقتراح المقرر الخاص كما هو وارد في الفقرة ١٧٧ من التقرير .

١٩ - أما فيما يتعلق بالمادة ١٣ المتصلة بالاضرار الشخصية والاضرار التي تلحق بالممتلكات ، أعلن السيد روبينسون أنه يلاقي صعوبة في إدراك القلق المعرب عنه في الفقرة ١٨٨ من التقرير ازاء وجوب تحديد عدم مشروعية فعل تقوم به دولة ما أو تمتنع عن فعله ، من خلال الاجراءات الدولية وليس بواسطة المحاكم الوطنية . ونظرا الى أن المحاكم الوطنية كثيرا ما تحدد القضايا وفقا للقانون الدولي ، فإن فكرة عدم امكانية تطبيق القانون الدولي إلا عن طريق ما يسمى بالاجراءات الدولية ، لم تعد تساير العصر فحسب ، بل إنها فكرة متناقضة تناقضا واضحا مع ممارسات العديد من الدول .

٢٠ - وأعرب من ناحية أخرى عن قلقه ازاء احتمال انعدام التماسك بين المادة ١٣ واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ؛ وقال إن من البديهي أن المادة لن تكون مقبولة اذا منحت المادة الدول حصانة أضيق نطاقا من الحصانة التي تمنحها المادة ٣١ من تلك الاتفاقية . فالمادة ٣١ من الاتفاقية تنص على أن يتمتع الممثل الدبلوماسي

(السيد روبينسون ، جامايكا)

بالحصانة من الولاية المدنية والادارية للدولة التي يعمل فيها ، باستثناء حالات ثلاث . ونظرا الى أن حصانة الدولة المعنية لا يمكن أن تكون أضيق نطاقا من الحصانة التي يتمتع بها ممثلوها ، يمكن القول إن المادة ١٣ لا تتمشى مع المادة ٣١ من الاتفاقية لأن المادة ١٣ تحرم تلك الدولة من الحصانة من الافعال المذكورة .

٣١ - أما فيما يتصل بالمواد من ٢١ الى ٣٣ ، فقال إنه يؤيد وضع صياغة لتلك المواد تبين بوضوح مبدأ الحصانة من الاجراءات الجبرية ، تعقبه استثناءات محدودة . فهو يوافق ، على سبيل المثال ، على الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢١ بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا . ويعتقد كذلك أن جملة "والمستخدمة في الاغراض التقديمية" الواردة في نهاية الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ٢٢ ، على نحو ما ورد في التقرير الخاص ، ينبغي شطبها لأن ممتلكات المصرف المركزي لدولة أجنبية ، الموجودة في إقليم دولة إقامة الدعوة ممتلكات ينبغي أن تكون معفية في جميع الظروف من الاجراءات الجبرية ، بغض النظر عن الأغراض التي تستخدم بشأنها .

٣٢ - وأضاف قائلا ان المادة ٢٤ المتعلقة بتبليغ الاجراء القضائي تركز تركيزا مفرطا للغاية على وزارة الخارجية وتولي تلك الوزارة أهمية لا لزوم لها في المسائل القضائية ومسائل المنازعات ، بوصفها متميزة عن المسائل المتصلة بالشؤون الدولية .

٣٣ - وانتقل الى الفصل الرابع من التقرير ، المتعلق بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، فقال إن المشكلة الرئيسية المتصلة بمشاريع المواد التي نظرت فيها اللجنة في دورتها السابقة ناجمة عن طبيعة المواد بوصفها اتفاقا إطاريا . وقال انه طرحت ، في هذا الصدد ، مسألتان ، تتعلق أولاهما بالسياسة وثانيهما بالقانون . ويجوز القول ، بالنسبة الى المسألة الاولى إن من الأفضل أن تتم صياغة أحكام مفصلة ترمي الى تطبيق المبادئ العامة في الاتفاق في إطار الاتفاقات المعنية بمجاري المياه المقصودة في المادة ٤ لتعتمدها دول المجاري المائية . غير أنه أعرب عن اعتقاده بأنه يوجد ثمة ما يبرر ادراج تلك الأحكام ، بشرط إيضاحها وتعديلها .

٣٤ - وفيما يتعلق بالمسألة الثانية قال إنه يجوز أن تثار مسألة قانونية فيما يتعلق بمواءمة الأحكام المفصلة والأحكام المعينة مع المبادئ العامة الواردة في المواد ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ . فعلى سبيل المثال ، فإن الالتزام الوارد في إطار المادة ٢٢ بقيام دول المجاري المائية منفردة أو مجتمعة بحماية النظم الايكولوجية لمجرى

(السيد روبينسون ، جامايكا)

مائي دولي التزام وضع على أساس أنه تطبيق خاص بشأن (أ) الحكم الوارد في المادة ٦ بأن تستخدم دول المجرى المائي وتضع شبكة مجرى مائي دولي بما يتفق مع مقتضيات توفير حماية ملائمة لتلك الشبكة ، (ب) الحكم الوارد في المادة ٦ بأن تشارك دول المجاري المائية في حماية شبكة مجرى مائي دولي بطريقة منصفة ، ويتضمن واجب التعاون في حماية الشبكة وتنميتها ، (ج) الالتزام الوارد في المادة ٩ بأن تتعاون دول المجرى المائي لتحقيق حماية كافية للمجرى المائي الدولي . ولكن هل يمكن ادراج الالتزامات الواردة في المادتين ٦ و ٩ في إطار المادة ٣٣ دون أي نص يبين العلاقة بين مجموعتي المواد ؟ وهل يمكن القول إن دولة المجرى المائي تنتهك التزاماتها في إطار المادة ٣٣ لأنها لا تشترك في حماية المجرى المائي بطريقة منصفة ؟ ولعله يلزم تحديد الترابط بين مجموعتي المواد بادراج نص في المادة ٣٣ مثل "دون المساس بالمواد ٦ و ٨ و ٩ و ١٠" ليبين سريان المبادئ العامة الواردة في تلك المواد على المادة ٣٣ .

٣٥ - وأضاف قائلا إن هناك مثالا آخر وهو الفقرة ٢ من المادة ٣٣ التي تنص على أن تعمد دول المجاري المائية ، في جملة أمور ، إلى تنسيق سياستها في مجال منع تلوث المجاري المائية الدولية وتخفيض ومكافحة ذلك التلوث . ويذكر التعليق الوارد في الفقرة ٧ أن هذا الحكم هو تطبيق محدد لبعض الالتزامات العامة الواردة في المادتين ٦ و ٩ ، وبوجه خاص الالتزام بمقتضى المادة ٩ بالتعاون من أجل تحقيق حماية كافية للمجاري المائية الدولية . على أن التعاون بمقتضى المادة ٩ يستند إلى المساواة في السيادة ، وسلامة الأراضي والفائدة المتبادلة . فهل باستطاعة دولة مجرى مائي القول بأنها في حل من التزامها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٣ ، بتنسيق سياساتها مع دول المجرى المائي الأخرى فيما يتعلق بخفض التلوث بدعوى أن مبدأي المساواة في السيادة والفائدة المتبادلة قد انتهكا ؟ فإذا كان التعليق تفسيرا سليما للمادة ٣٣ ولكثير من المواد الأخرى التي يعالجها التقرير ، فيتعين إيجاد طريقة ما لربط الالتزامات بموجب المبادئ العامة للمواد ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ بتلك المواد التي يقصد بها أن تعكس تطبيق هذه المبادئ بصورة محددة .

٣٦ - ومضى قائلا إن المقرر الخاص جدير بالتهنئة لما أبداه من شجاعة باقتراحه المادة ٣٦ بشأن الإدارة المؤسسية المشتركة التي تعد مثالا لحسن التفصيل والتبسيط والتحديد للالتزام العام بالتعاون بموجب المادة ٩ . وقد يرى البعض أنه تبسيط مبالغ فيه يتجاوز نطاق اتفاق إطاري وقد يكون من الأسلم أن تكون جزءا من اتفاق بشأن المجاري المائية . بيد أن وفده يرى أن المجاري المائية الدولية حيوية لعيش قطاعات

(السيد روبينسون ، جامايكا)

كبيرة من سكان العالم الأمر الذي يجعل إدارتها على أساس دولي متفق عليه وفي ضوء الأسس المتوخاة في المادة ٢٦ أمرا لا يمكن مقاومته وتفرضه الحياة الحديثة . والمقرر الخاص واللجنة جديران بالثناء لما يتم اتخاذه من خطوات جريئة في ميدان التطوير التدريجي للقانون الدولي في العهد الجديد لقانون التعامد والتعاون ، يكون إقامة متطلبات معيارية للتشاور والتفاوض والتعاون فيما بين الدول جزءا لا يتجزأ منه . على أن وفده لا يعتقد أن من الملائم أن تصمم عملية التشاور الواردة في المادة ٢٦ على نحو يجعل بالإمكان تحريكها بطلب من دولة واحدة . ويشعر وفده أيضا أن من الافضل إعطاء وصف عام للمهام التي تتضمنها إدارة المجرى المائي الدولي من خلال تنظيم مشترك بدلا من وضع قائمة بهذه المهام ، حتى وإن تم ذلك على نحو غير شامل . على أنه ما دامت هناك قائمة ، فإن وفده يؤيد إدراج مهام توليها البلدان النامية أهمية خاصة .

٢٧ - وأردف قائلا إن الغرض من المرفق الاول غير واضح . فإذا كان ذلك هو إلزام دول المجرى المائي بوضع نظام للمسؤولية المدنية في أنظمتها القانونية المحلية لصالح الأفراد المتضررين في دول المجرى المائي الاخرى ، فينبغي أن تكون هذه الاحكام بالتأكيد جزءا من مجموع مشاريع المواد وألا توضع في مرفق . وعلاوة على ذلك ، يتعين أن تعاد صياغة الاحكام المتعلقة بعدم التمييز ، وحق الانتصاف بمقتضى القانون الداخلي والمساواة في حق الوصول ، لتوضع في عبارات أبسط وأوضح ؛ فمن الصعب بوجه خاص فهم لغة المادة ٣ . وينبغي شطب المواد ٦ و ٧ و ٨ ، إذ أن المادتين ٧ و ٨ تتصلان بمشاريع المواد ككل .

٢٨ - واستمر قائلا إن الالتزام الصارم المفروض على دول المجاري المائية بمقتضى المادة ٢٢ بحماية النظم الايكولوجية للمجاري المائية الدولية ، وحفظها يقابل الالتزام الصارم أيضا التي تفرضه المادة ١٩٢ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار على الدول لحماية البيئة البحرية وحفظها ؛ على أن مصطلح "النظم الايكولوجية" أضيق نطاقا من مصطلح "البيئة البحرية" . وعلى الرغم من صحة القول بأن العبارة "منع وتخفيض ومكافحة" المستخدمة في الفقرة ٢ من المادة ٢٢ ، كما وردت في الفقرة (٤) من التعليق . مستخدمة أيضا في الفقرة ١ من المادة ١٩٤ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، فإن الالتزام الذي يفرضه الصك الاخير أقل صرامة من الالتزام المقترح بمقتضى المادة ٢٢ . فلا يكاد الالتزام الاساسي بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٩٤ يختلف عن الالتزام المفروض على دول المجاري المائية بمقتضى المادة ٢٤ من مشاريع هذه المواد ، وهو الالتزام الذي ذكرت بصدده الفقرة (٣) من التعليق أنه

(السيد روبينسون ، جامايكا)

يقتضي بذل العناية الواجبة ولن يعتبر أنه انتهك إذا كانت دولة المجرى المائي قد اتخذت جميع التدابير التي يمكن توقعها في حدود المعقول لمنع إدخال الانواع المشار إليها في هذه المادة . فالالتزام بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٩٤ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار والالتزام بمقتضى ٢٤ من مشاريع المواد قيد النظر كلاهما التزامان ببذل العناية الواجبة ؛ فلماذا إذن لم يُصغ الالتزام بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢٣ أيضا بحيث يعني بذل العناية الواجبة ؟ فهل أغفلت هذه الصيغة عن عمد ، وهل هناك نية في فرض التزام صارم على دول المجاري المائية في هذا المجال ؟ ربما كان هناك شعور بأن زيادة ضعف شبكات مجاري المياه الدولية هي التي بررت هذا التمييز .

٢٩ - واختتم حديثه معلقا على المادة ٢٥ ، فلاحظ أن العبارة "تتخذ ... واللازمة" يتضمن نفس المعنى الوارد في المادة ٢٤ ؛ وعليه ، فإن الالتزام ليس صارما ولكنه التزام ببذل العناية الواجبة . ولكن هل يتمشى التزام بذل العناية الواجبة المفروض على دول المجاري المائية لحماية البيئة البحرية مع الالتزام الصارم الذي تفرضه المادة ١٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على الدول لحماية البيئة البحرية وحفظها ؟ وأعرب عن شك وفده في سلامة تحويل الالتزام الصارم في هذا الصك إلى التزام ببذل العناية الواجبة في مشاريع هذه المواد .

٣٠ - السيد الزاتي (كولومبيا) : قال إن بلده يولي أهمية كبيرة لموضوع "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" . وكولومبيا تعي جيدا الحاجة إلى حماية أحواض الأنهار وشبكات المجاري المائية وحفظها من أجل كفالة الاستفادة منها على النحو الأمثل وضمان وصول البلدان المجاورة إليها على أساس عادل ، حيثما كانت ذات طابع دولي .

٣١ - وقال إنه يود ، في سياق أوسع نطاقا من سياق الموضوع الذي تعالجه اللجنة أن يصف الخبرة الإيجابية التي اكتسبتها كولومبيا من إنشاء لجان مع فنزويلا وإكوادور . ففي كلا الحالتين كان الغرض من اللجان هو النظر في المسائل ذات الاهتمام المشترك ، بما في ذلك تنسيق وتعزيز البرامج والمشاريع والاتفاقات لتحسين الأحوال المعيشية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في مناطق الحدود . وعلى سبيل المثال ، أبرمت كولومبيا عددا من الاتفاقات مع فنزويلا تعالج : دراسة منطقة نهري كاريبي وباراغواشون وتنميتها ؛ وإعادة إنشاء الفريق المشترك لنهر أوروينوكو وطريقة تشغيل هذا الفريق ؛ ومشروع أوروينوكو الكهرمائي . وفي حالة إكوادور ، أنشئت آلية ثنائية

(السيد الزاتي ، كولومبيا)

من أجل تعزيز وتكامل تنمية إكوادور وكولومبيا . وأحد المواضيع التي ستعالجها هذه الآلية هو وضع خطط لإدارة الأحواض النهرية المشتركة . وعلى سبيل المثال ، أبرم اتفاق بشأن إدارة نهري ميرا وماتاخي واتفاق آخر بشأن مكافحة التلوث في حوض نهر كارتشي - غوايتارا .

٣٢ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام مجاري المياه الدولية في الأغراض غير الملاحية ، قال إن وفده يعتبر مشاريع المواد بمثابة صك إطاري يضع قواعد للقانون الدولي تخضع للموافقة والتطوير من قبل البلدان المعنية . فينبغي أن تشمل مشاريع المواد جميع الاستخدامات في الأغراض غير الملاحية ، ولا ينبغي أن تغطي الاستخدام في الأغراض الملاحية على الإطلاق . وهذا يعني أن المادة ٢٤ كما اقترحها المقرر الخاص تعالج مسألة تقع خارج نطاق النص ، وهي غياب الأولوية بين أوجه الاستخدام . وهذه مسألة يمكن معالجتها في أنواع أخرى من الصكوك . وعلاوة على ذلك ، ينبغي ألا يعتبر مفهوم الأولويات بوصفه مبدأ مجردا لا يتضمن عوامل محددة . فينبغي أن يستند المفهوم إلى وجود عناصر حقيقية ، مثل الفوائد التي يجنيها السكان الذين يعتمدون على مجاري المياه المعنية بصورة مباشرة أو غير مباشرة . فإذا لم تعط الأولوية لمختلف أنواع الاستخدامات ، فلن يتسنى لفئات معينة من الناس ممن هم أصحاب حق الانتفاع ، الاستفادة من المجرى المائي . وعليه فلا بد من وجود صلة مباشرة بين مفهوم تحديد الأولوية ومفهوم المنفعة المجتناة .

٣٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ كما اقترحها المقرر الخاص . أعرب عن موافقة وفده على الآراء التي أبديت في الفقرة ٢٦٩ من تقرير اللجنة . فأي صك من قبيل الصك قيد المناقشة ينبغي أن يتخذ نهجا مرنا إزاء مسألة التعاون بما يكفل عدم وجود قيود بشأن المبادرات المتعلقة بإنشاء وصيانة الأعمال التي تهم دولة واحدة .

٣٤ - وأضاف قائلا إن المادة ٢٦ ، كما اقترحها المقرر الخاص ، بشأن الإدارة المؤسسية المشتركة ، تتضمن بعض المفاهيم الجديدة التي تقع خارج نطاق صك إطاري . فأي قرار بشأن الموضوع قيد المناقشة ينبغي أن يُتخذ من قبل الدولة المعنية وفي الوقت الملائم . وعليه فإن كولومبيا تعتقد أن مشاريع المواد لا ينبغي أن تعالج المسألة بالتفصيل ، وأن على الدول أن تنظر منفردة أو مجتمعة في سبل تحسين إدارة المجاري المائية . وينبغي ألا يغيب عن البال أن الأنشطة الإدارية هذه تخصصية جدا وعليه فإنها لا تقع بالضرورة ضمن فئة المسائل الإدارية العامة .

(السيد الزاتي ، كولومبيا)

٣٥ - واستمر قائلا إن المادة ٢٧ ، كما اقترحها المقرر الخاص ، ترسي قواعد تنظم حماية الموارد والمنشآت المائية . وتؤيد كولومبيا مبدأ الحماية هذه شريطة أن تكون التزامات الدول وحقوقها متوازنة على نحو سليم . ولا يجب أن يشكل إنشاء الاعمال تهديدا للدول الواقعة في أسفل المجرى المائي . ويجب حماية الاعمال والمنشآت المتصلة بها لأنها قد تشكل خطرا محتملا في بعض الحالات .

٣٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٨ كما اقترحها المقرر الخاص ، قال إن كولومبيا ترحب بما أبدي من اهتمام بقبول مبدأ قصر استخدام المجاري المائية الدولية والمنشآت المتصلة بها على الاغراض السلمية ، شريطة اعتبار أن ذلك يشمل مبدأي حماية الموارد والحفاظ عليها . على أن من المحبذ أن تدرج هذه القاعدة ، وبوجه خاص العبارة "في وقت المنازعات المسلحة" ، في صك قائم على التعاون .

٣٧ - وقال إنه يود أن يعلق على مشاريع المواد الواردة في المرفق الاول كما اقترحها المقرر الخاص . فعلى الرغم من أن نص المادة ١ قد يكون ملائما من وجهة النظر القانونية البحتة ، فهو غير ملائم من وجهة النظر الجغرافية والبيولوجية . وعليه فقد يكون من الملائم النظر في وضع تعريف لا يعتمد بالضرورة على مفهوم الضرر ، سواء كان حقيقيا أو محتملا .

٣٨ - واستطرد قائلا إن وفده يولي المواد ٢ إلى ٤ من المرفق أهمية خاصة . فينبغي مراعاة القضايا الدستورية التي تتيح للدول ذات الصلة وضع هذه الاحكام . وكولومبيا مهتمة برؤية تعريف مقابل يوضع في مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي . وفي الوقت ذاته ، تعتقد كولومبيا ، على أي حال ، أن باستطاعة الدول الاحتفاظ بالحق في التنازل عن الحصانة في مجال تنفيذ الاحكام . وهي ، لذلك ، ترى أن المادة ٦ من المرفق الاول ذهبت أبعد مما يجب . فينبغي إدراج هذا الجزء من المرفق في مرفق اختياري حالما يتم تنقيحه . وينبغي للجنة أن تنظر بعناية فيما إذا كان يتعين إدراج الاحكام قيد النقاش في مشاريع المواد أم لا .

٣٩ - وفي الاخير قال إن وفده يرغب في أن يطلب إحالة التقرير المتعلق بهذه الدورة إلى الحكومات في أسرع وقت ممكن عند انتهاء الدورة الثالثة والاربعين للجنة .

٤٠ - السيد أودزونيكيدز (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : لاحظ مشيرا إلى ما أحرزته اللجنة من تقدم فيما تقوم به من أعمال بشأن "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية" . وفيما يتعلق بالمادة ١١ مكررا" التي لم تستكمل بعد ، قال إن مفهوم مال الدولة المفصول قد أصبح معترفا به على نطاق واسع في عدد من البلدان وهو ينعكس أيضا في بعض الصكوك الدولية ، وبوجه خاص ، في المادة ٣ من البروتوكول المعدل لاتفاقية روما بشأن المسؤولية عن الاضرار السطحية التي تحدثها الطائرات الأجنبية ، والمادة ١ من الاتفاقية الدولية لعام ١٩٦٩ بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلويث النفطي ، والمادتان ١ و ٢ من اتفاقية عام ١٩٧٣ المتعلقة بتحديد مسؤولية ملاك السفن البحرية في المياه الداخلية . إن جوهر المفهوم هو ، بالطبع ، أن الشركة التي تملك مالا مفصولا لا تستطيع الاحتجاج بالحصانة وأن مسؤولية الدولة لا تدخل فيما يتصل بالتزامات هذه الشركة . وفيما يتعلق بالمادة ١٨ ، يؤيد وفده توسيع نطاق مال الدولة المفصول ليشمل السفن التي تملكها شركات وخطوط شحن وتستعمل لتقديم خدمات تجارية . وسيكون لإدراج مفهوم مال الدولة المفصول في مشاريع المواد قيمة كبيرة في مجال تعزيز العلاقات الاقتصادية لصالح جميع البلدان .

٤١ - وأشار إلى المادة ١٢ المتصلة بعقود العمل ، فقال إن اللامبالاة أو العداء الذي كان يتسم به موقف حكومته سابقا إزاء المواطنين السوفيات المقيمين في الخارج هو الآن من ذكريات الماضي ، فطالما احتفظ هؤلاء الأفراد بجنسيتهم ، فهم الآن يعتبرون مواطنين سوفييت ، مع كل ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية . ولذلك ، فإن وفده يحبذ حذف الإشارة إلى الإقامة المنتظمة في دولة المحكمة من الفقرة ٢ (ج) من المادة ١٢ .

٤٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٩ ، يرى وفده أن الافتراض الاساسي يجب أن يكون بأن الدولة تكون قد وافقت على الخضوع للتحكيم طوعا ، بإبرامها الاتفاق . وأعرب عن مشاطرته الرأي الذي أعرب عنه أعضاء اللجنة والحكومات والذي مفاده أن الدولة الطرف في اتفاقية التحكيم يجب أن تحتفظ بحقها في الاحتجاج بالحصانة أمام محاكم الدولة التي لم تشترك في الاتفاق أو التي لم يرد ذكرها فيه ، ما لم يتضمن الاتفاق حكما صريحا خلاف ذلك .

٤٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٠ ، قال إن تدابير التأميم ، بوصفها إجراءات عليا لا تخضع لولاية دولة أخرى ولا يمكن اعتبارها بأنها تمثل استثناء من مبدأ حصانة الدول . وأعرب عن تأييد وفده لتوصية المقرر الخاص بحذف هذه المادة .

(السيد أودزونيكيدز ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

٤٤ - وأضاف قائلا إن المادة الجديدة ٢١ ، التي اقترحها المقرر الخاص على أساس دمج المادتين الاصليتين ٢١ و ٢٢ ، إنما تمثل خروجا جذريا عن نص المادة الاصلية ٢١ ، التي تنص بوضوح على مبدأ عدم جواز اتخاذ إجراءات جبرية . وأعرب عن شك وفده في إمكانية العثور على حل وسط في حال عدم الاعتراف الواضح بالمبدأ ذاته .

٤٥ - فأحكام المادة الجديدة ٢٢ ذات أهمية أساسية ؛ وبشكل خاص ، فإن الفقرة ١ (ج) من هذه المادة تقوم على أساس الاعتراف بأن المصارف المركزية هي أدوات سلطة عليا ولا بد لانشطتها بالتالي من أن تتمتع بالحصانة من الإجراءات الجبرية . فالوضع القانوني لمصرف مركزي يجب أن يكون الوضع القانوني لاحد أجهزة الدولة التي تتمتع بالحصانة تلقائيا .

٤٦ - واختتم ملاحظاته بشأن الموضوع ، فلفت النظر إلى التغيرات الاقتصادية البعيدة الاثر التي تحدث حاليا في الاتحاد السوفياتي ؛ وأشار بوجه خاص إلى اعتماد قانون جديد بشأن الممتلكات في وقت سابق من السنة ، كما أشار إلى اعتماد مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في وقت أحدث عهدا لصك يتعلق بإدخال الاقتصاد السوقي . وتجدر الملاحظة أن هذا الصك الاخير قد أقام المبدأ العام القائل بأن كل جمهورية من جمهوريات الاتحاد يمكن أن تنفذ برنامجها الخاص ، كما أكد الاعتراف بالاشكال المتعددة لحيازة الممتلكات ، بما في ذلك الملكية الخاصة .

٤٧ - وانتقل إلى الفصل الرابع من التقرير ، المتعلق بموضوع "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية" ، فقال إن حماية وحفظ البيئة تشكل إحدى المسائل الرئيسية في الموضوع ، نظرا لكونها ذات أهمية حيوية ليس لكل دولة على حدة فحسب بل للبشرية بأكملها . وأعرب عن قناعة حكومته بأنه لا يمكن حل مشكلة البيئة إلا بواسطة الجهود المشتركة من جانب جميع الدول ، وأعرب عن رغبتها في تكثيف تعاونها في هذا الميدان مع البلدان الاخرى ، في جملة أمور ، في إطار المنظمات الدولية . ولذلك ، يؤيد وفده بشكل فعال الفكرة المبينة في مشروع المواد التي تقول بضرورة تعاون الدول بغية الحفاظ على الموارد المائية وحماية سلامة المنشآت المائية . أما الهدف من الفقرة ١ من المادة ٢٤ بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص ، والتي مفادها أنه ، في حال عدم وجود اتفاق على خلاف ذلك ، لا تتمتع الملاحة ولا أي استخدام آخر بأولوية أصيلة على الاستخدامات الاخرى ، فهو في رأيه التوفيق بين المصالح المشتركة والمصالح المنفردة لدول المجرى المائي .

(السيد أودزونيكيدز ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

٤٨ - وفيما يتعلق بالمواد من ٢٦ إلى ٢٨ بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص ، فإن وفده يؤيد المادة ٢٦ المتعلقة بالإدارة المؤسسية المشتركة ، كما يؤيد فكرة إنشاء لجان مشتركة لدول المجرى المائي لمعالجة المسائل العملية . بيد أنه تجدر الملاحظة أن إنشاء إدارة مشتركة للمجرى المائي بمجموعة ، بخلاف إدارة دول المجرى المائي لأجزائها من المجرى المائي بشكل منفرد ، سوف يستدعي التوصل إلى اتفاق خاص في كل حالة .

٤٩ - وتابع كلامه قائلا إن المادة ٢٧ المتعلقة بحماية المجاري والمنشآت المائية مقبولة بمجموعها ؛ ورحب بوجه خاص بإدراج إشارة إلى الموارد المائية ، نظرا لارتباط حمايتها ارتباطا وثيقا بمشكلة منع التلوث . وأعلن عن تأييد وفده أيضا للمبدأ المنصوص عليه في المادة ٢٨ بضرورة استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض السلمية حصرا .

٥٠ - وفيما يتعلق بالمادتين ٧ و ٨ من المرفق الاول ، قال إن التدابير المقترحة ، وبوجه خاص عقد مؤتمر للأطراف يعادل من حيث الاساس إنشاء منظمة دولية مكتملة الاوصاف ، لا تنسجم مع ما يتصف به مشروع المواد من طابع الاتفاق الإطاري . وأعرب عن شكوك وفده الجدية في سلامة إدراج هذه المواد في المشروع . وفي الختام ، أشار إلى المرفق الثاني المقترح بشأن تقصي الحقائق وتسوية المنازعات ، فقال إن المسألة يجب أن تبت فيها دول المجرى المائي ذاتها ، وذلك في صكوك تتفق عليها فيما بينها على أساس الاتفاق الإطاري الذي تعده اللجنة .

٥١ - السيد فوكاس (يوغوسلافيا) : قال إن بلده ما برح يشعر بأكبر تقدير لأعمال اللجنة ، وإنه قد صادق على جميع الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي قامت بصياغتها ، تقريبا ، فأعمال اللجنة هامة اليوم بوجه خاص ، حيث أخذت تنفتح سبل جديدة للتعاون الدولي الشامل . ولذلك ، ليس هناك ما يدعو إلى الدهشة في أن يتوجه المجتمع الدولي إلى اللجنة من أجل وضع برنامج لعقد القانون الدولي . وعلاوة على ذلك ، قامت اللجنة ، بالإضافة إلى أعمالها التشريعية ، بتنظيم حلقات دراسية كانت أفضل تدريب لطلاب الدراسات العليا وأساتذة القانون الدولي الشبان .

٥٢ - وأعرب عن رغبته في إبداء بعض الملاحظات العامة ذات الطابع الفني بشأن تقارير اللجنة ؛ فقال إنه ليس من الضروري تكرار تاريخ كل موضوع في كل تقرير ، أو تقديم إيضاح مفصل للنظر في المواضيع في جلسة معينة . فهناك من التفاصيل ما أدرج

(السيد فوكاس ، يوغوسلافيا)

في الفرع المتضمن لوصف عام لأعمال اللجنة وفي الفروع المنفصلة التي تعالج النظر في كل موضوع معين ، على حد سواء . وأخيرا ، فإنه سيكون من المفيد معرفة أصحاب الآراء المختبئة وراء عبارات مثل "بعض الأعضاء" ، أو "ابديت ملاحظة" ، أو "ثمة رأي آخر" .

٥٣ - وفيما يتعلق بموضوع "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية" ، يفضل وفده لغة أكثر حيادا من أجل عنوان الفصل الثالث ، مثل عبارة "الحالات التي لا يجوز فيها الاحتجاج بحصانة الدولة أمام محكمة دولة أخرى" .

٥٤ - وفيما يتعلق باستبعاد حصانة الدولة في الحالات التي تنطوي على أضرار شخصية وأضرار تلحق بالممتلكات ، فإن الحل الذي اعتمدته اللجنة مؤقتا في المادة ١٣ يفي بمتطلبات العدالة . بيد أنه ينبغي دراسة النتائج المترتبة على إدراج أي حكم بهذا الشأن في إطار موضوع حصانة الدول والتوفيق بينها وبين المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، بكل عناية .

٥٥ - وأضاف قائلا إن وفده يقترح بأن يضاف في الفقرة ٣ (أ) من المادة ١٨ ، بعد عبارة "مطالبة فيما يتعلق بتصادم أو بحوادث أخرى" العبارة التالية بالاستناد إلى الفقرة ١ من المادة ٢١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار : "بما فيها الحوادث التي قد تسبب تلوث البيئة البحرية ، بما في ذلك ساحل الدول الساحلية والضرر الناجم عن التلوث الذي يلحق بمصالحها المرتبطة به" .

٥٦ - وانتقل إلى موضوع "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" ، فلاحظ أن مشروع الصك موضوع الحديث يستحق التسمية "صك إطاري" بقدر ما تستحق ذلك أكثرية المعاهدات المتعددة الأطراف التي تمثل التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . بيد أنه لما كان في غاية الصعوبة عدم الدخول في التفاصيل ، ينبغي للجنة ألا تصر على الإحجام عن تجاوز حدود الصك الإطاري . وفي الوقت ذاته ، من المشكوك فيه ما إذا كان في الإمكان إلحاق مبادئ التنفيذ وأحكام تسوية المنازعات بصك إطاري ، على نحو ما اقترحه المقرر الخاص .

٥٧ - وفيما يتعلق بموضوع المادة ٣٤ بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص ، أعرب عن اعتقاد وفده بأن مبدأ عدم وجود أولوية فيما بين أوجه الاستخدام إنما يستند إلى مشكلة انقضى عهدها وتتمثل في وجود أولوية فيما بين أوجه الاستخدام الملاحي . ونظرا

(السيد فوكاس ، يوغوسلافيا)

لانه لا بد من وضع أولويات ، فمن دواعي سرور وفده أن يكون قد جرى التأكيد بالفعل ، في اللجنة في عام ١٩٩٠ ، على منح الاستخدام الداخلي والزراعي الأولوية على أي استخدام آخر .

٥٨ - وفي المادة ٢٥ بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص ، سيكون من المفيد تحديد أنه في استطاعة كل دولة من دول المجرى المائي ضبط المجرى المائي الدولي في أراضيها ، شريطة ألا يكون لهذا الضبط أية آثار سلبية أو ضارة على أية دولة أخرى من دول المجرى المائي أو على المجرى المائي ذاته .

٥٩ - وتابع كلامه قائلا إن المبدأ الذي اقترحه المقرر الخاص في المادة ٢٨ يبدو غير واقعي في اللحظة الراهنة . إذ أنه من الصعب تصور كيف يمكن أن يتوقع من الدول قبول التزامات أكثر تشددا من الالتزامات التي أبدت استعدادها لقبولها في بروتوكولات عام ١٩٧٧ الإضافية لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

٦٠ - وأعرب عن رغبته في التعليق على المواد من ٢٣ إلى ٢٧ بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا في دورتها الثانية والاربعين ؛ فقال إنه ينبغي تنسيق وتوفيق استخدام المجاري المائية ، التي هي ليست إلا جزء من المجال المائي بكامله ، مع استخدام البحار وحمايتها ، بقدر الإمكان . فهذه الصلة قائمة بشكل وثيق في المادة ٢٥ . بيد أن هناك بعض الاحكام في المواد . تختلف من غير داع عن المواد المعتمدة لحماية المحيطات والمحافظة عليها . فمن الممكن فهم استخدام عبارة "النظام البيئي" بدلا من كلمة "البيئة" في الحالة المحددة التي تمثلها المجاري المائية . بيد أنه ليس من المفهوم بذاك المقدار التطرف في تبسيط تعريف "التلوث" ، بالمقارنة مع التعريفات الموجودة في الكثير من المعاهدات .

٦١ - وعلاوة على ذلك ، فإن وفده لا يفهم لماذا كان من الضروري وضع المادة ٢٤ ، بشأن إدخال الفصائل الغريبة أو الجديدة ، بطريقة متعارضة مع المادة ١٩٦ من اتفاقية قانون البحار ، يبدو معها أن إدخال هذه الفصائل محظور فقط في الحالات التي تسبب فيها أضرارا لدول المجرى المائي الاخرى وليس إذا كانت ضارة فقط بالنظام البيئي للمجاري المائية الخاضعة لولاية الدولة التي تدخل هذه الفصائل .

٦٢ - ومضى قائلا إن تلك الاحكام ، إلى جانب أحكام أخرى في مشروع المواد ، إنما تبرهن على أن إدخال مزيد من التوفيق بين مشروع المواد وبين القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة والمقبولة عموما لحماية البيئة البحرية ، هو أمر لا غنى عنه .

٦٣ - السيد نوكس (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إن وفده يلاحظ بسرور أن جلسة اللجنة كانت منتجة جدا فيما يتعلق بموضوع "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" ، حيث أحرزت تقدما مطردا باتجاه إنجاز المطالعة الأولى لمجموعة كاملة من المواد المقدمة في مشروع المواد بحلول عام ١٩٩١ . وأعرب عن مشاطرة بلده في الهدفين الرئيسيين للمواد الست التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا في جلستها الثانية والاربعين ، وهما حماية المجاري المائية الدولية من الاضرار البيئي والمحافظة عليها ، وحماية دول المجرى المائي من الظروف والطوارئ الضارة .

٦٤ - وأضاف قائلا إن الولايات المتحدة ما برحت تعترف في جهودها الدولية باهمية منع تلوث المجاري المائية الدولية والبيئة البحرية ، والحد منه ومراقبته . فهي تتعاون حاليا مع كندا مثلا لمراقبة إدخال المحار المخطط ، وهي فصيلة تستوفي الشروط الواردة في المادة ٢٤ . كما تهتم الولايات المتحدة بمنع الظروف وحالات الطوارئ الضارة بالأنواع المذكورة في المادتين ٢٦ و ٢٧ ، بالتخفيف من الاضرار الناجمة عنها . ولتحقيق هذا الغرض ، نظمت مع المكسيك وكندا والاتحاد السوفياتي خطط احتياطية مشتركة لحالات الطوارئ البحرية ، واشتركت بنشاط في وضع تدابير لتلبية حالات الطوارئ ، مع كل من اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، بالإضافة إلى التدابير المتخذة في إطار الاتفاقات الإقليمية .

٦٥ - وفيما يتعلق بالاحكام المحددة الواردة في الباب الرابع ، قال إن وفده يود أن يتلقى شرحا أكثر تفصيلا للطريقة التي يقصد بها أن تتصل هذه الاحكام بالاحكام التي اعتمدت في وقت سابق . وعلى وجه الخصوص ، يود وفده أن تقوم اللجنة بتوضيح العلاقة بين تلك الالتزامات المحددة والالتزامات الاساسية الواردة في مشاريع المواد ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ ، حيث أن من شأن هذا التوضيح أن يساعد وفده على الاستجابة بصورة أكثر تحديدا للأحكام الواردة في الباب الرابع .

٦٦ - وفيما يتعلق بالباب الخامس ، قال إن وفده يشق في أن اللجنة ستراعي التطورات الأخيرة التي جرت في القانون الدولي مثل الاتفاقية المتعلقة بالتأهب والاستجابة للتلوث بالنفط التي ستبرم في وقت قريب تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية والاتفاقية المتعلقة بالمنشآت الخطرة التي يجري التفاوض بشأنها في إطار اللجنة الاقتصادية لأوروبا .

(السيد نوكس ، الولايات المتحدة الأمريكية)

٦٧ - وفيما يتعلق بالمرفق المقترح لمشاريع المواد ، قال إن وفده يتفق مع أعضاء اللجنة الذين ذكروا أن المواد من ٦ الى ٨ تتجاوز نطاق اتفاق إطاري . كما لاحظ وفده أن المرفق المقترح ، بصفة عامة ، يمس قضايا المسؤولية المدنية التي يجري حاليا تفحصها في سياقات عديدة ، وأبرزها بصدد اتفاقية بازل بشأن النفايات الخطرة واتفاقية المنظمة البحرية الدولية المقترحة بشأن نقل المواد الخطرة والضارة ، بالإضافة الى المواضيع الاخرى التي يجري بحثها حاليا في اللجنة ذاتها . وفيما يتعلق بالمادة ٤ من المرفق ، قال إن وفده يشجع اللجنة على أن تحيط علما باتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا التي تم التفاوض بشأنها مؤخرا والمتعلقة بتقييم الآثار البيئية في السياق العابر للحدود ، ولا سيما اللغة المستخدمة في تلك الاتفاقية للتعامل مع موضوع المسؤولية المدنية .

٦٨ - ومضى قائلا إن وفده يلاحظ اعتزام اللجنة تقديم مجموعة كاملة من مشاريع المواد الى اللجنة في عام ١٩٩١ بشأن موضوع حصانة الدول وممتلكاتها من الولاية . إلا أن مشاريع المواد لن تكون جديرة بالاهتمام إلا إذا كان من المرجح أن تحصل على تأييد واسع من المجتمع الدولي . ولن يكون هذا ممكنا إلا إذا أخذت اللجنة تماما بعين الاعتبار الممارسات المتنوعة والمتغيرة للدول في هذا المجال ، وهو ما لا يتوفر في المواد بصيغتها الحالية . ومن ثم فإن وفده يقترح ألا تركز اللجنة كثيرا على محاولة إنجاز مجموعة من المواد من غير المرجح أن تحصل على تأييد واسع في ضوء مختلف المفارقات التاريخية ، وأن تركز بدرجة أكبر على اجراء تقييم تفصيلي للممارسات الحالية للدول .

٦٩ - السيد تومكا (تشيكوسلوفاكيا) : قال إن وفده يرحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة فيما يتعلق بمسألة حصانة الدول وممتلكاتها من الولاية ويأمل في أن يقدم الى اللجنة في الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة مشروع نهائي يُعتمد في قراءة ثانية . وقال إن القواعد التي تحكم حصانة الدول وممتلكاتها من الولاية غير مدونة في قانون وحيد في بلده . ولكنها ترد في قانونه المتعلق بالقانون الدولي الخاص والإجراءات المدنية وقانونه المتعلق بالاجراءات الإدارية ، وكلاهما يعطي أولوية للاتفاقيات الدولية . وقال إن نتائج الجهود التي تبذلها الامم المتحدة في مجال التدوين بشأن هذا الموضوع سيكون لها أثر هام على قرار حكومته فيما يتعلق بما إذا كانت ستعتمد قانونا منفصلا بشأن الموضوع . وأضاف أن وفده يرى أنه ينبغي بذل قصارى الجهود من أجل التوصل الى حلول مقبولة عموما في هذا المجال الذي له أهمية أساسية بالنسبة للمجتمع الدولي .

(السيد تومكا ، تشيكوسلوفاكيا)

٧٠ - ومضى قائلا إن مشاريع المواد ينبغي أن تبرز المبدأ الاساسي الذي مفـــاده أن الدول وممتلكاتها تتمتع بحصانة من الولاية في محاكم لدولة أخرى . وينبغي أن تحـــدد بوضوح الاستثناءات من ذلك المبدأ في الباب الثالث من المشروع . وقال إن وفده يؤيـــد تماما الاقتراح المقدم من المقرر الخاص بحذف العبارة الواردة بين قوسين معقوفتيـــن في المادة الاصلية ٦ في القراءة الأولى ، حيث أن الإشارة الى القانون الدولي العـــام قد تثير إمكانية قيام المحاكم المحلية بإصدار تفسيرات من جانب واحد للقانـــون الدولي وتقيد عملا سياديا تقييدا لا موجب له . لذلك فإن وفده يفضل أن يكون عنـــوان الباب الثالث هو "الاستثناءات من حصانة الدول" بدلا من "الحدود على" أو "القيـــود على" هذه الحصانة . بيد أنه ليس لديه مانع في النظر في صياغة مختلفة على غـــرار الصياغة التي اقترحها المقرر الخاص أو بعض الاعضاء الآخرين في اللجنة في دورتهـــا الثانية والاربعين .

٧١ - واستطرد قائلا إن وفده يؤيد ادراج مختلف الاستثناءات التي اقتُرحت في المـــواد ١١ الى ١٩ من التقرير الثالث للمقرر الخاص ، ولكنه يحتفظ بحقه في إثارة مسألـــة الاسلوب المحدد المستخدم في مرحلة لاحقة . وقال إن وفده بعد مزيد من التأمل لم يعـــد يصر على حذف المادتين ١٢ و ١٣ . وهو يتفق مع المقرر الخاص في أنه ينبغي حـــذف المادة ٢٠ نظرا للجدل الذي أثارته في أعقاب اعتمادها في القراءة الأولى وكـــون اللجنة لم يُطلب إليها أن تعبر عن رأي بشأن الآثار الإقليمية لعملية التأميم .

٧٢ - وفيما يتعلق بالباب الرابع ، قال إن وفده يفضل الصيغة الثانية للمواد مـــن ٢١ الى ٢٣ التي اقترحها المقرر الخاص في آخر تقرير له ويعتبرها بمثابة تحسين .

٧٣ - واسترسل قائلا إن عنوان "حصانة الدول وممتلكاتها من الولاية" يعتبر غير صحيـح من ناحية الدقة الحرفية ، حيث أنه لا يمكن أن يكون موضوع القانون ، سواء الدولي أو المحلي ، سوى الدول ذاتها لا ، ممتلكاتها . وقال إن أسلوب المادة ٦ التي اعتمدت في القراءة الأولى تعكس هذا المفهوم على النحو الصحيح ، في حين يلزم تحسين أسلـــوب المادة ١ والعنوان الرئيسي للمشروع . وأعرب عن ثقته في أن اللجنة ستقوم بتوفيـــر الايضاحات الملائمة في صيغتها النهائية للنص .

٧٤ - وأثنى على اللجنة لما أحرزته من تقدم بشأن قانون استخدام المجاري المائيـــة الدولية في الاغراض غير الملاحية ، ولاسيما نظرا لأن الموضوع قد أصبح ذا أهمية عمليـــة متزايدة بالنسبة لكثير من الدول ، بما في ذلك بلده هو . وقال إن وفده يشاطر أسبـــاب

(السيد تومكا ، تشيكوسلوفاكيا)

القلق التي أدت الى قيام اللجنة باعتماد المواد من ٢٢ الى ٢٥ ، وأن المادتين ٢٦ و ٢٧ لا تشكلان أية مشاكل بالنسبة له .

٧٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٦ بصيغتها التي اقترحها المقرر الخاص ، والمتعلقة بالادارة المؤسسية المشتركة ، قال إن وفده لا يتفق مع أعضاء اللجنة الذين يرون أن النص لا لزوم له ، حيث أن المواد ٤ و ٩ و ١٠ التي اعتمدتها اللجنة بالفعل تتضمن العناصر اللازمة التي يقوم عليها الاساس القانوني للتعاون فيما بين دول المجرى المائي . وقال إنه ينبغي أن يتم تناول إنشاء هيئة مشتركة لكفالة الادارة في مادة مستقلة ، وأن وفده يؤيد المفهوم الذي تقوم عليه المادة ٢٦ . كما ينبغي الإبقاء على المادتين ٢٧ و ٢٨ بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص .

٧٦ - واستطرد قائلا إنه لا لزوم لاعداد مرفق بشأن تنفيذ مشاريع المواد . فالغرض من المشروع هو أن يكون بمثابة أساس لابرام اتفاقية أو اتفاق إطاري ومن ثم فإنه من غير العملي أن توجه دعوة الى عقد مؤتمر للاطراف في غضون سنتين من بدء نفاذ النص ، كما هو مقترح في المادة ٧ من المرفق . وعلاوة على ذلك ، فإن أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فيما يتعلق بالتعديلات تعتبر كافية ومن ثم لا يلزم أن تكون هناك مادة مستقلة في مشروع اللجنة . واختتم كلمته بقوله إنه ينبغي تناول مسألة الحصانة من الولاية المشمولة في المادة ٦ من المرفق بأسلوب دقيق في ضوء آخر تقوم اللجنة حاليا بوضعه في صيغته النهائية .

٧٧ - السيد بازارسي (تركيا) : أشار الى مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاراضي غير الملاحية ، فأكد على اعتقاد وفده بأن مهمة اللجنة هي إعداد اتفاق إطاري يحدد المبادئ والقواعد العامة التي سيتم تفصيلها فيما بعد ، على أساس كل حالة على حدة ، في ضوء المصالح المعنية والظروف الخاصة للمنطقة المعنية . وقال إن بعض مشاريع المواد الواردة في المرفق الذي اقترحه المقرر الخاص تدخل نظاما للمسؤولية المدنية الخاصة . وهذا يتجاوز نطاق الموضوع ، الذي ينبغي أن يركز على طرائق لاستخدام المجاري المائية بدلا من أن يركز على أنواع الجزاءات . وعلاوة على ذلك ، فإن المادتين ٧ و ٨ من المرفق تتجاوزان نطاق الترتيب الذي ينبغي أن يترك للدول حرية اتخاذ الاجراء الملائم فيما يتعلق باستخدام المجاري المائية في منطقة بعينها .

(السيد بازارسي ، تركيا)

٧٨ - ومضى قائلا إنه قد نشأ في السنوات الاخيرة تحول غير مرغوب فيه في النهج تجاه موضوع استخدام المجاري المائية ، أدى الى انحراف اللجنة عن المعايير التي اعتمدت في البداية . ويستند النهج الاولي ، والصحيح ، الذي ينعكس في المادتين ٣ و ٦ ، الى البحث عن حل يأخذ في الاعتبار المصالح المشروعة لدول أعلى المجرى وأسفل المجرى على السواء ، فضلا عن البيئة ، بالنسبة لجميع الدول ، المتأثرة بالمجاري المائية الدولية . إلا أن هذا النهج العريض يبدو أنه قد أفسح الطريق ، في مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والاربعين ، أمام وجهة نظر أضيق بكثير لا تعنى إلا بالضرر الذي يلحق المجاري المائية والبيئة المجاورة ولا يأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات المائية والاحتياجات من الطاقة لدول المجرى المائي ككل . والنتيجة النهائية هي ان المشروع لا يحمي سوى مصالح دول أسفل المجرى بينما يعزو المسؤولية الى دول أعلى المجرى وحدها .

٧٩ - واستطرد قائلا إنه اذا ما ظل ذلك النهج يحكم عملية الصياغة ، فإن وفده يخشى ألا يعالج النص الناتج سوى استخدامات دول أعلى المجرى للمجاري المائية الدولية والالتزامات الناشئة عن وضعها ذاك . ويمكن ملاحظة ذلك النهج الخطر في الفقرة ٢ من المادة ٢٢ التي اعتمدتها اللجنة بصورة مؤقتة . وهو يظهر بصورة أوضح في المادة ٢٦ ، التي تلتمس في الواقع حماية دول أسفل المجرى فقط من الجفاف والتصحر بينما تفرض التزامات على دول أعلى المجرى ، متجاهلة تماما حاجة الاخيرة الى المياه لمنع أو تخفيف حدة الجفاف أو التصحر في إقليمها . وقال إن وفده يحث المقرر الخاص واللجنة على استعادة التوازن اللازم بين حقوق ومصالح دول أعلى المجرى وأسفل المجرى على أساس العدالة والانصاف .

٨٠ - واسترسل قائلا إن المقرر الخاص يشير كثيرا في سياق حماية البيئة البحرية الى حكم ذي صلة في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار . إلا أن تلك الاتفاقية تشير عموما الى حماية البيئة البحرية الدولية وليس الى البيئة البحرية للمناطق الخاضعة للولاية الوطنية . ونظرا الى أن اللجنة تعنى على وجه الحصر بالمناطق الخاضعة للولاية الوطنية ، فإنه من غير الملائم لها أن تستعير من الاتفاقية عبارة "منفردة أو مشتركة" في سياق التدابير الوقائية التي يتعين اتخاذها ، ولاسيما نظرا لأن اتفاقية قانون البحار تقيد العبارة على الفور بعبارة "حسب الاقتضاء" ، وتعترف المادة ١٩٣ منها بالحق السيادي للدول في "استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياساتها البيئية" . وقال إن استخدام كلمة "مشتركة" في مشروع الصك قيد النظر يبدو أنه يضع دول أعلى المجرى في وضع غير موات مرة أخرى ، وحث على حذف العبارة ، أو على الاقل تخفيفها ،

(السيد بازارسي ، تركيا)

حيثما تستخدم في مشاريع المواد التي اعتمدت بصورة مؤقتة ، وبخاصة المادتان ٣٥ و ٣٦ .

٨١ - وانتقل الى مشاريع المواد التي أدخلها المقرر الخاص في الدورة الثانية والاربعين للجنة ، فقال إن وفده يرى أن المادتين ٣٤ و ٣٥ متوازنتان على نحو صحيح ويؤيد إدراج المفاهيم الواردة فيهما . إلا أنه تساوره بعض الشكوك فيما يتعلق بالمادة ٣٦ ، المتعلقة بالادارة المؤسسية المشتركة . فالنص لا يوجد له أي أساس في القانون الدولي العام ، وبالنظر الى الحالة الراهنة للقانون الدولي فيما يتعلق بالسيادة الوطنية ، من العسير أن يتصور - ما لم تتفق جميع الدول المعنية على ذلك - أنه يمكن إجبار دولة على قبول دور لدولة ثالثة في ادارة جزء من مجرى مائي يقع في إقليمها . ورغم أنه من الصحيح أن مشروع المادة لا يفرض سوى الالتزام بالتشاور ، فإن النص مبهم أكثر مما ينبغي ، حيث أن الادارة المؤسسية المشتركة هي الهدف النهائي المعلن . ويمكن على أكثر تقدير أن يسعى الى إجراء مشاورات فيما بين الدول المشاطئة لمجرى مائي معين لحل المشاكل المشتركة المتصلة بادارته ، ولكن ذلك لا يمكن أن يتم إلا بعد اتفاق جميع الدول المعنية على التشاور وليس فقط بناء على طلب إحدى هذه الدول .

٨٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٣٧ ، المتعلقة بحماية الموارد والمنشآت المائية ، قال إنه في حين يؤيد وفده الفكرة العامة الواردة فيها ، فإن لديه شكوكا ولاسيما فيما يتعلق بالفقرة ٣ ، التي قد تمكن دولة مشاطئة من إساءة استخدام موقعها عن طريق محاولة استخدام المشاورات المقترحة كذريعة لرصد أو حتى التدخل في أنشطة دولة مجاورة فيما يتعلق بادارة أجزاء المجرى المائي الواقعة في اقليم الدولة المجاورة .

٨٣ - وأخيرا ، قال إن وفده يؤيد المبدأ الذي تقوم عليه المادة ٢٨ .

٨٤ - السيد لوليشكي (المغرب) : أشار الى موضوع "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية" فقال إن المقرر الخاص قد حاول جاهدا في تقريره الثالث أن يأخذ في الاعتبار التام الآراء المعرب عنها في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة من أجل التوصل الى نص يمكن اعتماده في القراءة الثانية في الدورة التالية للجنة .

(السيد لوليشكي ، المغرب)

٨٥ - وأضاف قائلا إنه نظرا الى أن وفده قد سبق أن أوضح آراءه بشأن المواد من ١ إلى ١١ مكررا ، فسيقصر تعليقاته على المواد من ١٢ الى ٣٨ التي تثير في أحيان كثيرة خلافات في الرأي داخل اللجنة . ففي المادة ١٢ التي يقصد بها أن تقيد الحصانة من الولاية يحاول المقرر الخاص التوفيق بين مصالح الدولة المبرمة لعقد مع فرد ما لغرض محدد ومصالح الدولة المقرر أن ينفذ في اقليمها العقد كله أو جزء منه . وقال إن وفده يوافق على مضمون مشروع المادة من حيث أنه يوفر ضمانا للمستخدمين الذين تعينهم الدولة بأن تحترم الحقوق الناشئة عن عقد العمل . ومع ذلك فإنه في الوقت ذاته يفسر النص على أنه لا ينتقص من حرية الدول في أن تعين مستخدما أو لا تعينه وتجدد عقد العمل أو لا تجدده . ويترتب على ذلك أن محاكم الدولة التي ينفذ العقد في اقليمها لا يمكنها أن تنظر إلا في المسائل المتصلة بالحقوق الممنوحة للمستخدم بموجب عقد العمل وليس بموجب التعيين في حد ذاته .

٨٦ - واسترسل قائلا إن المادة ١٣ تستهدف ، فيما يبدو ، الغاية نفسها . فمؤداها أنها تستبعد الضرر الشخصي والضرر الذي يلحق بالممتلكات من مبدأ الحصانة من الولاية . ونظرا لأنه في مثل هذه الحالات يكون من الصعب الحصول على حماية دبلوماسية فإنه يجب أن يتوفر للطرف المضار وسيلة ما للانتصاف الفعال . ومع ذلك فإن هذا الانتصاف لا ينبغي أن يقتصر على الحالات التي تنطوي على ضرر شخصي أو ضرر يلحق بالممتلكات نتيجة لحوادث المرور وإنما ينبغي أن يشمل فقط التعويض .

٨٧ - وتابع كلمته قائلا إن المقرر الخاص قد أوصى ، في نفس السياق المتعلق بالقيود المفروضة على مبدأ الحصانة من الولاية ، بإدراج إشارة في المادة ١٥ الى حقوق مستولدي النباتات والحقوق في الأعمال المتولدة عن استخدام الحاسبات الالكترونية . وهذان العنصران الاضافيان لهما طابع تقني للغاية بحيث لا يمكن ادراجهما في الصك الدولي الذي تقوم اللجنة الآن بإعداده وبالتالي ينبغي استبعادهما من مشاريع المواد .

٨٨ - ومضى قائلا إن وفده يؤيد حذف المادة ٣٠ التي يقصد منها أن تكون بمثابة شرط تحفظي عام في حالات التأميم . ونظرا لأن التأميم عمل سيادي فإنه لا يخضع للولاية أمام محاكم دولة أخرى .

٨٩ - وأردف قائلا إن وفده يؤيد الدمج بين المادتين ٢١ و ٢٢ ، وبالتالي فإنه يرى مزية في صياغة مادة جديدة برقم ٢١ على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص تنشئ

(السيد لوليشكي ، المغرب)

الفقرة ١ (ج) منها الربط اللازم بين الممتلكات المقصود استخدامها في أغراض تجارية وموضوع المطالبة .

٩٠ - وفيما يتعلق بنطاق المادة ٢٥ التي تتناول الحكم الغيابي ، قال إن وفده يتفق مع الرأي الذي أعرب عنه بعض أعضاء اللجنة ، والوارد في الفقرة ٣٣٣ من التقرير ، ومفاده أنه يتعين على القاضي أن يحقق بحكم وظيفته في مسألة الحصانة بمقتضى مشاريع المواد .

٩١ - وختاما قال إن وفده لا يرى من الضروري الابقاء على المادة ٢٨ بشأن عدم التمييز نظرا لأن بعض المواد التي يتضمنها المشروع تترك الباب مفتوحا أمام إمكانية أن تعامل الدول الأطراف في الصك المقبل بعضها بعضا ، بموجب اتفاق ما أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ، معاملة أفضل أو أدنى من المعاملة التي ينص عليها الصك .

٩٢ - السيد الباكر (قطر) : قال إن هناك ميلا للاعتقاد بأنه فيما يتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، تنقسم البلدان الى معسكرين متعارضين : البلدان الصناعية الثرية تؤيد حصانة الدول والبلدان النامية الفقيرة تعارضها . ويرفض كثير من فقهاء القانون البارزين هذا التقسيم ، وقامت بعض الوفود ، من بينها وفده ، بتفنيد النظرة الخاطئة بشأن هذه الحالة . ولذلك فقد لاحظ وفده بشيء من الدهشة القول الوارد في الفقرة ٣١٧ من تقرير اللجنة والذي مؤداه أن البلدان الصناعية تميل نحو الحصانة المقيدة . وقد حان الوقت لأن نطرح مثل هذا الفهم الخاطئ والايديولوجي للمواقف التي تتخذها مختلف الدول وأن نتناول المسألة القانونية التي لها طابع تقني من وجهة نظر الفقه القانوني وليس من حيث الاتجاهات السياسية ، لا سيما في عالم تتباعد فيه الشقة بين الخلافات المذهبية . وسيكون باستطاعة الفقهاء من مختلف البلدان التوصل الى نظرة متجانسة للمسألة عندما يبحثونها من زاوية موضوعية قانونية ويطرحون جانبا الفرضيات الايديولوجية التي ليس لها أساس علمي ولا محل لها في تاريخ المسألة قيد المناقشة .

٩٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ بشأن هذا الموضوع وبالاشارة على نحو خاص الى الفقرة ١٧٨ من تقرير اللجنة ، يرى وفده أن معيار ادراج أو استبعاد النزاعات العمالية لا ينبغي أن يكون طبيعة صاحب العمل وإنما طبيعة العمل الذي يؤديه المستخدم ، وما إذا كان يرتبط بممارسة السلطة الحكومية من عدمه . فالسفارات وسائر وكالات الدولة بالخارج تستخدم أفرادا لأداء أعمال من نفس النوع الذي يؤديه زملاؤهم

(السيد الباكر ، قطر)

في القطاع الخاص ولا ترتبط بممارسة السلطة الحكومية . وإن القبول بهذا المعيار يتفق مع الاتجاه السائد في التشريعات المتصلة بالحصانة التي اعتمدها بعض الدول في أنحاء مختلفة من العالم . وقال إن وفده لذلك يؤيد الرأي القائل بوجوب حذف الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٢ .

٩٤ - واسترسل قائلا إن وفده لا يوافق على حذف العبارة "ولا مقيما فيها بصفة منتظمة" من الفقرة ٢ (ج) من المادة ١٢ ، إذ أن دولة المحكمة لها مصلحة واضحة في حماية المقيمين بها بصفة منتظمة بنفس الطريقة التي تحمي بها مواطنيها ، وذلك مبدأ مقبول على نطاق واسع في مختلف ميادين القانون الدولي لدرجة أن اندماج الاشخاص المقيمين بصفة منتظمة مع المواطنين أمر مقبول في المجالات الاخرى خلاف مجال الحصانة من الولاية .

٩٥ - وقال إن وفده يؤيد رأي من يؤيدون الابقاء على المادة ١٣ ، لانها تنص على التعويض عن الوفاة أو الضرر الذي يعزى الى دولة أجنبية في اقليم دولة المحكمة . وفي هذه الظروف يجب أن يكون للفرد الذي وقع عليه الضرر الحق في طلب التعويض والحصول عليه . ويجب أن تتوفر للافراد وسيلة انتصاف فعالة باعتبار ذلك مسألة تتعلق بقانون حقوق الإنسان الدولي . وإذا ما حذف مشروع المادة فإن مشروع المواد الذي تضعه اللجنة لن يكون متفقا مع قوانين الدول التي قننت الحصانة من الولاية وجميعها تحتوي على مثل هذا الحكم . وبالتالي فإن حذف المادة سيقلل من احتمال حصول المشروع على قبول واسع النطاق .

٩٦ - ومضى قائلا إن الحكومة التي اقترحت اضافة عبارة "الاعتراف والانفاذ" الى الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ والوارد ذكرها في الفقرة ٢٠٩ من تقرير اللجنة هي حكومة بلده هو . وقد درس وفده اقتراح الحل التوفيقي المقدم من المقرر الخاص والذي مؤداه أن مصطلح "الاعتراف" يكفي ، على أساس أن الاعتراف بقرار التحكيم ينبغي تفسيره على أنه إجراء يستتبع "تحويل القرار الى حكم أو سند مساو للحكم عن طريق توفير أمر بالتنفيذ أو شهادة قضائية مشابهة" ويرى أن ذلك الاقتراح مقبول . وبالتالي فإن بلده لا يصر على الابقاء على لفظة "الانفاذ" مع لفظة "الاعتراف" .

٩٧ - واسترسل قائلا إن المواد الثماني الواردة في المرفق الأول من مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية هي عموما في صميم الموضوع ولا يمكن أن تثير أي اعتراض . وقال إن وفده يشعر بالرضا بصفة خاصة

(السيد الباكر ، قطر)

لاستخدام لفظة "ملموسا" في مختلف المواد في المرفق لتحديد الضرر بدلا من لفظة "كبيرا" . وأصابت اللجنة في استخدامها لهذا الوصف في سائر مشاريع المواد ، كالفقرة ٢ من المادة ٢٣ على سبيل المثال .

٩٨ - وأردف قائلا إن حكومته قد أيدت إنشاء محكمة جنائية دولية بموجب مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، وهو يرى أن يكون الاختصاص النوعي للمحكمة قاصرا على الجرائم المحددة في القانون . وينبغي لولاية المحكمة أن تقتصر على الأفراد ، ولو أن حكومته ليس لديها أي اعتراض على بحث مسألة توسيع نطاق ولايتها لتشمل الدول في مرحلة لاحقة . غير أنها ترى أن المسؤولية الجنائية هي في المقام الأول مسؤولية الأفراد الذين يسيئون استخدام سلطتهم في الدولة . وأضاف أن وفده يفضل إنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص تنفرد بممارسته دون غيرها بدلا من اختصاص مشترك بين محكمة جنائية دولية والمحاكم الوطنية ، بالنظر الى طبيعة الجرائم التي ستحال اليها . وإذا ما كانت هناك أية امكانية عملية لمنح المحاكم الوطنية مثل هذا الاختصاص فلن تكون هناك حاجة عندئذ للنظر في إنشاء محكمة جنائية دولية على الإطلاق .

٩٩ - وأردف قائلا إن وفده يرى أنه ينبغي أن تكون هناك علاقة وثيقة بين المحكمة والأمم المتحدة بغية تعزيز طابعها الدولي . وينبغي أن تكون المحكمة ذات حجم معقول وأن يكون القضاة للنظم القانونية الرئيسية في العالم .

١٠٠ - وفي إطار المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، قال إن وفده يوافق على فكرة إعطاء معنى أكثر دقة لمفهوم "الخطر الكبير" عن طريق إعداد قائمة بالمواد الخطرة بدلا من قائمة بالأنشطة الخطرة . وفي نظره أن أي قائمة من هذا النوع يجب أن تكون حصرية . إذ أن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقومون بأنشطة ذات آثار ضارة هم الذين يعتبرون مسؤولين عن الضرر العابر للحدود . ولا ينبغي للدولة التي يقع في اقليمها مثل هذا النشاط أن تعتبر مسؤولة لمجرد أن الضرر وقع على أرضها . ولا ينبغي اعتبارها مسؤولة إلا اذا ارتكبت بالفعل جرما يسهم في الضرر وإذا تحمل المدعي الذي يزعم بوقوع مثل هذا الجرم عبء الاثبات .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠